منهج التربية الإسلامية في مواجهة الجرائم الإلكترونية

إعداد

حسام طه محمد عبد العاطي

المدرس المساعد بقسم التربية الإسلامية

كلية التربية بالقاهرة- جامعة الازهر

إشراف

أ.د/ عبد القوي عبد الغني محمد

أستاذ التربية الإسلامية

بكلية التربية بنين جامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د / عبد الفتاح أحمد شحاته

أستاذ التربية الإسلامية المساعد ورئيس القسم

بكلية التربية بنين جامعة الأزهر بالقاهرة

منهج التربية الإسلامية في مواجهة الجرائم الإلكترونية

حسام طه محمد عبد العاطي[1]، عبد القوي عبد الغني محمد[2]، عبد الفتاح أحمد شحاته[3]
قسم التربية الإسلامية كلية التربية بالقاهرة- جامعة الأزهر.
[1]البريد الإلكتروني للباحث الرئيس: Hosamtaha136@azhar.edu.eg

ملخص:

استهدفت الدراسة الحالية التعرف على المنهج الذي اتبعته التربية الإسلامية لمواجهة الجرائم الإلكترونية المنافية للآداب العامة، وهدفت في ذلك حفظ النفس، وتحقيق الصحة الجسمية والنفسية والعقلية، واستخدمت الدراسة المنهج الأصولي، وخصت الدراسة المشاهد غير الأخلاقية التي يروج لها بعض الأفراد عبر الشبكة العنكبوتية. وتحارب التربية الإسلامية الجريمة بكل صورها وأشكالها قبل وقوعها، وتوصلت الدراسة إلى أن التربية الإسلامية وضعت منهجا فريدا حتى لا يقع الفرد تحت طائلة الجريمة الإلكترونية المنافية للآداب العامة، أو الترويج لها، ومن مفردات هذا المنهج: الأمر بغض البصر، وكذا منعت التربية الإسلامية الاختلاط بين الجنسين، ويمتد ذلك إلى الاختلاط عبر الإنترنت إلا بضوابط وشروط، منها: أمن الفتنة، كإبعاد الشباب عن الكلام مع الفتيات في سن المراهقة، وكذا عدم الخلوة بالحديث مع المرأة الأجنبية عبر الإنترنت، فلا يجري المحادثة والأبواب مغلقة عليه، إلا بضوابط حيث لا يلجأ إليها إلا لضرورة، وأن يكون موضوع المحادثة مباحا، وألا تخضع المرأة بالقول. كما ربت التربية الإسلامية النساء على إخفاء مفاتنهن أمام الأجانب، ويدخل في ذلك الإنترنت، وتفعيل سياسة التربية بالعقاب، فلولي الأمر أن يتخذ ما يرى من أساليب عقابية، ليردع من تسول له نفسه الترويج لتلك الجرائم الإلكترونية التي تدمر قيم الشباب، علاوة على إكساب الفرد مهارات وقيم التعامل مع الإنترنت، وأن تسعى المؤسسات التعليمية إلى إكساب منسوبيها هذه الأخلاقيات من خلال المناهج والأنشطة التعليمية.

الكلمات المفتاحية: منهج، التربية الإسلامية، مواجهة، الجرائم الإلكترونية.

The Islamic Education Apprach in the Face of Cybercrimes

Hossam Taha Mohammad Abd al-Ati[1], Abd al-Qawi Abd al-Ghani Muhammad[2], Abd al-Fattah Ahmad Shehata[3]
Department of Islamic Education, Faculty of Education, Cairo - Al-Azhar University.
[1]**Corresponding author E-mail:** Hosamtaha136@azhar.edu.eg

ABSTRACT

The current study aimed at identifying the approach of Islamic education to confront anti-public morals cybercrime, with the purposes of protecting one's life, and enhancing physical, psychological and mental health. The study used the fundamentalist approach, focusing on the immoral images promoted by some individuals via the internet. Islamic education resists all forms of crime in advance. The study concluded that Islamic education has developed a unique approach preventing individuals from committing or promoting anti-public morals cybercrime, such as ordering Muslims to reduce vision. Islamic education imposes controls and conditions for gender mixing, either in real life or online, including the absence of sedition. Likewise, online privacy with strange woman has controls including that the subject of chat should be permissible, and the woman must not be soft in speech. Islamic education also educates women to hide their charms in front of strangers, either in real life or online, and activates the policy of punishment education, so the guardian has the right to adopt the appropriate punitive methods in order to deter those who promote cybercrime that destroy the values of youth. Therefore, Islamic education aims at providing individuals with the skills and values using the Internet, urging educational institutions to provide students with these ethics via educational curricula and activities.

Keywords: Approach, Islamic Education, Facing, Electronic Crimes.

مقدمة:

تهدف التربية في الإسلام إلى حفظ النفس، وتحقيق الصحة الجسمية والنفسية والعقلية، كما تهدف إلى المحافظة على العقل، فحرمت التربية الإسلامية كل ما من شأنه أن يؤثر على العقل، كما تهدف إلى العناية بالأسرة والمحافظة عليها، لذا حرم الإسلام كل ما من شأنه الإضرار بالأسرة أو ما يؤدي لاختلاط الأنساب، وحذر من أن يعرض الفرد نفسه للفتن، فعن النواس بن سمعان الأنصاري ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: "ضرب الله مثلا صراطا مستقيما، وعلى جنبتي الصراط سوران، فيهما أبواب مفتحة، وعلى الأبواب ستور مرخاة، وعلى باب الصراط داع يقول: أيها الناس، ادخلوا الصراط جميعا ولا تتعرجوا، وداع يدعو من فوق الصراط، فإذا أراد يفتح شيئا من تلك الأبواب، قال: ويحك لا تفتحه، فإنك إن تفتحه تلجه، والصراط الإسلام، والسوران: حدود الله، والأبواب المفتحة: محارم الله، وذلك الداعي على رأس الصراط: كتاب الله، والداعي من فوق الصراط: واعظ الله في قلب كل مسلم (ابن حنبل،2001م، ص181).

ولم يكن الإسلام ليسارع في العقوبة الدنيوية، بل اتخذ قبل العقاب نوعيْن من الوقاية الشديدة متى ما نفذا كان لهما الأثر الحسن في راحة المجتمع وسلامته، وهما العمل على تهيئة الإنسان ليكون عضو خير وإنتاج، فكلف الجميع بالعمل، ونفر من البطالة وإهمال النفس، وكذلك تهيئة الحياة النفسية السعيدة وكفالة حقوقه الشخصية والاجتماعية. (شلتوت، محمود، 2001م، ص298).

لقد تكفلت التربية الإسلامية إذا نُفذت تعاليمها بمنع الجريمة قبل وقوعها، ووقاية الفرد من التفكير فيها، والحد من انتشارها، وضعف قوتها، وإعاقة مسبباتها، بحيث لا تشكل ذلك الخطر الجاسم على الناس، وحين ذاك وإذا تجُوهلت هذه التعاليم تصبح الجريمة حدثا عارضا عابرا، وبذا توفر تعاليم التربية الإسلامية الحياة النظيفة، ولا غرو فالتربية الإسلامية منهج رباني متكامل يجمع بين المثالية والواقعية، وإن أي تفش للجريمة يكون سببه الإهمال في الأخذ بأسباب الوقاية التي لا تكلف شيئا، مقارنة بالعلاج الذي يكلف الكثير من الوقت والجهد، وتقع مسئولية تطبيق الجانب الوقائي على الأفراد والمجتمعات على حد سواء، فتضافر الجهود ثمرته إصلاح الخلل الموجود بالمجتمع، ومن ثم منع وقوع الجريمة، بل وضع سد منيع لعدم وقوعها.

مشكلة الدراسة:

يعد استخدام الوسائط الإلكترونية دون تربية ومراقبة ومتابعة من أكثر الأمور التي تؤدي إلى نتائج سلبية على الجانب التربوي، وذلك لأن الصراع الفكري والثقافي أصبح ضرورة حتمية بعد انتشار وسائط الاتصال الإلكترونية الحديثة، لذا أصبح لزاما على المؤسسات التربوية مواجهة هذه السلبيات بالتوجيه والإرشاد والتربية والتقويم لأخذ الإيجابيات وتلافي السلبيات.

لقد أدت زيادة الإغراءات على الإنترنت إلى استهلاك الوقت والجهد، كما أن انهيار الكثير بما يعرضه الغرب من أفكار ومعلومات وموضوعات ينشأ عنه تطبع وتأثر قد يتنافى مع بعض مبادئ الإسلام، ويتيح الإنترنت إقامة علاقات مشبوهة مع الجنس الآخر مما يؤدي إلى انعزال الفرد عن مجتمعه.

وتتعدد الجرائم الإلكترونية كالجرائم الأخلاقية، وجرائم الاختراقات، وجرائم الأموال، وجرائم القرصنة، وسرقة المواقع، لذا كان لزاما على المتخصصين في مجال التربية الإسلامية البحث عن نظرة الإسلام الشاملة والكاملة للحد من هذه الجرائم لاسيما الأخلاقية، وكيف نربي أجيالا نحميها من تلك الجرائم، وإن وقع أحد في جريمة من تلك الجرائم كيف نعالجه ونأخذ بيديه، وهذا ما تسعى الدراسة لتقديمه (جانب وقائي- جانب علاجي).

أسئلة الدراسة:

- ما ملامح المنهج التربوي الإسلامي في مواجهة الجرائم الإلكترونية؟
- ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس التساؤلات الفرعية التالية:
- ما الجرائم الإلكترونية المنتشرة في العالم الإسلامي وما مدى تأثيرها على منظومة القيم؟
- ما أسباب ارتكاب الجريمة الإلكترونية اللاأخلاقية؟
- ما الأساليب الوقائية التي وضعتها التربية الإسلامية للحد من الجرائم الإلكترونية؟
- ما الأساليب العلاجية التي وضعتها التربية الإسلامية لمن وقع في الجرائم الإلكترونية؟

أهداف الدراسة:

يمكن أن تفيد هذه الدراسة في تحقيق الأهداف التالية:

- الوقوف على واقع استخدام التكنولوجيا الحديثة في المجتمع الإسلامي.
- التعرف على موقف الإسلام من الجرائم الإلكترونية.
- معرفة دور التربية الإسلامية في الحد من الجرائم الإلكترونية.

أهمية الدراسة:

يمكن بيان أهمية الدراسة في:

- أنها تساعد المسئولين على وضع استراتيجيات مناسبة للحد من الجرائم الإلكترونية، والتنبيه عليها.
- أنها ستسهم في مساعدة المختصين بوضع خطط وقائية وعلاجية مناسبة تقوم على التوعية والتثقيف للاستخدام المناسب والإيجابي للإنترنت.
- أن التعرف على حلول المشكلات المعاصرة من منظور إسلامي يساعد على حماية مستقبل الأمة وحماية تقدمها ورقيها.

- ما تمثله الجرائم الإلكترونية من تهديد للأمن الاجتماعي وزيادة الانحراف، وتعطيل للموارد البشرية التي يعتمد عليها المجتمع مستقبلا.

منهج الدراسة:

تستخدم الدراسة المنهج الأصولي، الذي يعرف بأنه "استخدام قواعد الأصوليين للاستفادة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وما تتضمنه من أحكام وتشريعات وتوجيهات تربوية ونفسية في دراسة القضايا التربوية والنفسية" (الشيخ، محمود، 2013م، ص23)، لكونه يتناسب مع طبيعة الدراسة وموضوعها.

مصطلحات الدراسة:

المنهج: هو منظومة الأفكار والتطبيقات حول موضوع معين (مخاترة، 2015م، ص5). والتربية الإسلامية هي نظام متكامل له أسسه العقدية والمعرفية والنفسية والاجتماعية باعتباره منهجا لتربية الفرد وبناء المجتمع (الجلاد، 2000م، ص15)

ويقصد بمنهج التربية الإسلامية في هذه الدراسة جملة التدابير الوقائية والعلاجية من مبادي وقواعد مستنبطة من النصوص الشرعية، لبيان ما ينبغي أن يكون في التعامل مع الجرائم الإلكترونية المنافية للآداب العامة.

الجرائم الإلكترونية: تختلف تعريفات الجرائم الإلكترونية، فهناك من ركز في تعريفه على الوسيلة "الكمبيوتر" فعرفها مكتب التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها: "الجرائم التي تلعب فيها البيانات والبرامج المعلوماتية دورا أساسيا (ddressing the new hazards of the high technology workplace harvid law review, PP104).

وهناك تعريفات ركزت على الفاعل ومنها تعريف وزارة العدل الأمريكية أنه: "أية جريمة يرتكبها فاعلها المؤهل بمعرفة فنية بالحاسبات تمكنه من اقترافها بجدارة (قورة، نائلة، 2005م ، ص29)، وهناك تعريفات ركزت على موضوع الجريمة فعرفتها بأنها، "نشاط غير مشروع لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي، أو التي تحول على طريقه، مثل أن يصور الفرد أمرا مخلا بالآداب العامة ثم يحوله لأصدقائه عبر الكمبيوتر أو الإنترنت (المناعسة، أسامه أحمد وآخرون، 2001م، ص25).

التعريف الإجرائي للجرائم الإلكترونية: كل فعل أو نشاط غير مشروع يروج له، أو يشاهد صاحبه عملا منافيا للآداب العامة تم بصورة قصدية بواسطة الشبكة المعلوماتية أو ما يماثلها من الوسائل الالكترونية.

الدراسات السابقة: يتناول الباحث في هذا الجزء بعضًا من الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع دراسته، ويتناولها من الأقدم زمنياً إلى الأحدث وذلك على النحو التالي:

(1) **دراسة أحمد سيف نعمان عباس 2002م[1]:**

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على مفهوم الآداب العامة وحدودها الشرعية والقانونية وصور الإخلال بها، ودراسة القواعد القانونية التي تحدد الأمور المخلة بالآداب العامة، وبيان العقوبة المترتبة عليها، ومتى تنعدم تلك المسئولية؟ واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي الاستكشافي التتبعي، وتكونت من ثلاثة فصول: الفصل الأول: الفصل التمهيدي ويشمل مبحثين: الأول: تعريف الآداب العامة وحدودها، والثاني: حالات الإخلال بالآداب العامة، والفصل الثاني: الأركان المشتركة لجرائم النشر المخل بالآداب العامة، والفصل الثالث: المسئولية الجنائية عن جرائم النشر المخل بالآداب العامة.

وتوصلت الدراسة إلى أن القانون اليمني وضع عقوبات رادعة ملزمة لكل من تسول له نفسه القواعد القانونية التي تنظم معظم شئون الحياة، وهو قانون يعمل على مطاردة الشر في وكره، وأن الأصل في محاربة الجريمة الإلكترونية تربية الضمير، لأن القانون لا يمكنه تتبع كل ما ينشر والسيطرة عليه.

(2) **دراسة أسامه عربي2009م[2]:**

هدفت الدراسة إلى بيان الدور الخطير لجرائم الانترنت، لا سيما ما يتعلق بالجرائم المنافية للآداب العامة، وكشفت الدراسة عن اتساع هذا النوع من الجرائم مما جعل السيطرة عليه أمرا صعبا، فبالرغم من وجود بعض المجهودات التي تحرم نشر مثل هذا النوع، فإن هذا لا يكفي إذ إن عدد هذه المواقع يفوق 4,2 مليون موقع، وكشفت الدراسة أن 90% من المواقع الإباحية الناطقة بالعربية تبث عن طريق الكيان الصهيوني، كما أكدت الدراسة أن حوالي 75% من رواد مقاهي الإنترنت يكتفون بمشاهدتها أي يأتون خصيصا لذلك، في حين أن 99% شاهدوها ولو عرضا.

(3) Thomask 2009:[3]

استهدفت الدراسة معرفة أنماط استخدام المراهقين للنت والتلفون المحمول خاصة فيما يتعلق بتبادل الرسائل ذات الايحاءات غير الأخلاقية، أو ذات المحتوى اللاذع أو بالغ الإيذاء، ودرجة تحكم الآباء في استخدام الإنترنت، واستخدمت الدراسة منهج المقابلات الشخصية

([1]) أحمد سيف نعمان عباس: **جرائم النشر المخل بالآداب العامة دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية**، ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان، السودان، 2002م.

([2]) أسامه غربي: **الإباحية الإلكترونية**: الجزائر: مجلة الدراسات والبحوث، جامعة الجلفة، ج1، العدد1، 2009م، ص ص 26-40.

(2) Thomas,k: teen on line & wireless, safety survey, cyberbulleying, barental control ,cox communications may 2009 atlanta ga, communications national center for missing .and exploted children.

بمدينة أطلنطا في أمريكا، والفئة العمرية المستهدفة من 13إلى 18 سنة، وتوصلت إلى أن المراهقين يتصلون بالإنترنت بدرجة كبيرة جدا، وأغلبهم له بريد، وأكثرهم يعلم خطورة نشر معلومات عنه، وأنها قد تستغل من قبل الآخرين ورغم ذلك ينشر، وأن كل خمسة من المراهقين بينهم واحد يقوم بتبادل رسائل بها إيحاءات، وأن أكثرهم لا يخبرون آباءهم بما يقومون به على الإنترنت.

(4) دراسة خالد الشرقاوي السموني 2012م[1]:

هدفت الدراسة التعرف على خصائص الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، والهدف من وراء ارتكابها، وأنواعها، والاتفاقيات الدولية الخاصة بمحاربة الجريمة الإلكترونية، وما يخص العالم العربي في هذا الصدد، وما دور التشريعات الدولية والوطنية في مكافحة هذا النوع من الجرائم؟ واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي لرصد ما هو قائم، وتوصلت الدراسة إلى أن بعض الدول العربية كمصر واليمن تم فيهما سن قوانين عامة كالقانونين المدني والجنائي لمحاربة تلك الجرائم، ولكنها تتسم بالقصور نظرا للتطور الهائل في وسائل تلك الجرائم، وأوصت الدراسة بضرورة أن تتحد الدول العربية فيما بينها لمواجهة هذا الخطر الداهم لتلك الجرائم لما تحمله من خطورة على المجتمع والأفراد، وتهديد للنظام والقيم الاجتماعية.

(5) دراسة نوفل علي عبد الله الصفو 2015م[2]:

استهدفت الدراسة بيان المقصود بالجرائم المخلة بالآداب العامة، وذكر صورها كإشاعة الفاحشة عن طريق إنشاء موقع، أو نشر معلومات مخلة بالآداب العامة، وأكدت الدراسة على أن نصوص القوانين القائمة عاجزة عن مواكبة التطور التقني، الأمر الذي يستدعي تدخل المشرع الجنائي لتشريع قانون خاص لمعالجة أحكام هذه الجرائم، وأن إيجاد حماية تشريعية ملائمة من إساءة استخدام تلك الأجهزة يعد خير وسيلة لضمان مصالح الأفراد، فضلا عن ضمان استمرار التقدم العلمي وازدهاره، بما يضمن التوازن بين مصلحة الأفراد في الاستعانة بهذه التقنية ومصلحتهم في حماية الآداب والأخلاق العامة من إساءة استخدامها.

(6) دراسة إيهاب عبد السميع روبي محمد 2016م[3]:

وهدفت الدراسة إلى إلقاء الضوء على الجرائم التي ترتكب عن طريق الإنترنت، وإيضاح أركانها، وآثارها، ووسائل الكشف عنها، وسن تشريعات جديدة تواجه الجرائم الإلكترونية التي تعجز النصوص التقليدية القائمة عن مواجهتها، وبيان موقف القانون الفرنسي والأمريكي

([1]) خالد الشرقاوي السموني: **مكافحة الجرائم الإلكترونية على ضوء التشريعين الوطني والدولي**، المغرب، المجلة المغربية للإدارة والتنمية، عدد 102، فبراير 2012م، ص ص 117-137.

([2]) نوفل علي عبد الله الصفو: **جريمة إنشاء موقع أو نشر معلومات مخلة بالآداب العامة بوسائل تقنية المعلومات دراسة مقارنة**، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، ج12، العدد44، يناير، 2015م، ص ص 277-332.

([3]) ايهاب عبد السميع روبي: **الجريمة عبر الإنترنت صورها ومشاكل إثباتها**، دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2016م.

والمصري من تلك الجرائم، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي، وتوصلت إلى ضرورة أن يساير القانون المصري القوانين الفرنسية والأمريكية والسويدية، والإسراع في إصدار قانون متكامل بهدف مكافحة تلك الجرائم، ومسايرة دولة الإمارات الشقيقة، حيث كان لها السبق على مستوى العالم العربي في مسايرة تشريعات تلك الدول الحديثة، وأوصت بضرورة إنشاء قسم بكلية الحقوق بالجامعات المصرية، وإحداث مادة الإجرام المعلوماتي، وتأهيل كل من يتعامل مع هذا النوع من الجرائم، وتوفير بيئة الإنترنت لكل أجهزة وزارة الداخلية، بهدف الإسراع في رفع كفاءتها في مواجهة تلك الجرائم، وضرورة إيجاد الوسائل المناسبة للتعاون الدولي التشريعي فيما يتعلق بتلك الجرائم.

التعليق على الدراسات السابقة:

من خلال استعراض الدراسات السابقة نجد أنها تناولت موضوع أثر الإنترنت من زوايا مختلفة، منها ما يتعلق بالناحية النفسية، أو ما يتعلق بالتحصيل الدراسي، وأثره على العلاقات الاجتماعية، والأسرية، وأضراره المختلفة والمتعددة، كما أن هناك دراسات تناولت هذا الموضوع من زاوية أمنية أو قانونية، أو فقهية، لكن لا يوجد في حدود علم الباحث دراسة تناولت الجرائم الإلكترونية وكيفية مواجهتها من زاوية تربوية إسلامية، وهو ما تحاول الدراسة الوصول إليه.

خطوات البحث: تسير الدراسة وفق الخطوات التالية:

- الجرائم الإلكترونية المنتشرة في العالم الإسلامي وتأثيرها على منظومة القيم.
- أسباب ارتكاب الجريمة الإلكترونية اللاأخلاقية.
- منهج التربية الإسلامية للحد من الجرائم الإلكترونية.
- الأساليب العلاجية التي وضعتها التربية الإسلامية لمن وقع في الجرائم الإلكترونية.

أولا: الجرائم الإلكترونية المنتشرة في العالم الإسلامي وتأثيرها على منظومة القيم:

يعد الإنترنت أداة ووسيلة جديدة يستغلها بعض الأفراد في أغراض تتعارض مع بعض التعاليم والقيم الإسلامية، لاسيما أن الإنترنت يتخطى الحدود الجغرافية بين الدول بأيسر الطرق والوسائل وبأقل التكاليف.

ولجأ الأعداء إلى بث أفكارهم عن طريق هذه الوسيلة الجديدة، "إذ يعد الغزو الفكري والثقافي الأسلوب الجديد الذي تحاول الدول المتقدمة ضمان هيمنتها على الدول النامية ويسمى بالبعد الرابع، والذي يتم من خلاله مسخ الهوية الوطنية ومحاولة إقناع حاملها بأن ثقافتهم لا تناسب العصر، وأن نمطهم هو المواكب للتقدم والتطور" (محمد سيد أحمد ، 1994م، ص18) ، وقد سهلت عملية تدفق المعلومات عبر الإنترنت، وانسيابها بلا حدود داخل الدول أحد صور الغزو الثقافي، ويحدث ذلك من خلال النشر الواسع في كافة المجالات في الصحف والإنترنت والأقمار الصناعية (زهران، جمال علي، 2002م، ص39).

ومن المعلوم والمعروف كثرة الجرائم التي ترتكب عن طريق التكنولوجيا الحديثة، ولكن تثبت الإحصائيات أن الجرائم المنافية للآداب العامة من أكثر الجرائم انتشارا في العالم

الإسلامي، وأدى نمو تقنية الإنترنت إلى تشجيع الآلاف من هذه المواقع على الانتشار، وذلك لإمكانية الوصول إليها من أي مكان وزمان دون الحاجة لإظهار الهوية فأدى ذلك لإدمان الكثيرين لهذه المواقع، "وبلغ عدد المواقع الإباحية على شبكه الإنترنت 4.2 مليون موقع، وعدد مرات البحث عن المواقع الإباحية بمحركات البحث 68 مليون طلب يوميا، وعدد الرسائل الإلكترونية الإباحية من مستخدمي الإنترنت 42.7%، وتبلغ نسبه تحميل المواد الإباحية عبر الإنترنت 35% من إجمالي المواد المحملة، ويبلغ عدد المواقع الإباحية التي تحتوي على مواد إباحية للأطفال أكثر من 100.000 موقع، ويبلغ إجمالي عدد الزوار الشهري للمواقع الإباحية على الشبكة أكثر من 72 مليون زائر، ويبلغ متوسط عمر الأطفال الذين يتعرضون للمواد الإباحية لأول مره 11 عاما، والأطفال الأكثر اعتيادا من 15 إلى 17 عاما، ويبلغ عدد النساء من زوار غرف الدردشة ضعف عدد الرجال، وأكثر الدول تصفحا على مستوى العالم للمواقع الإباحية (الولايات المتحدة- إيران- الإمارات- مصر- البحرين- الكويت- الهند- قطر- السعودية- الصين) (WWW.Google.com)، بل إن أحد هذه المواقع أعلن أنه في فترة أزمة كورونا يتم زيارة الموقع لأكثر من 134 مليون شخص حول العالم في اليوم الواحد (منار، 2020م، ص11)، وذكرت إحدى الدراسات قديما أن هناك أكثر من 20 ألف موقع ينشأ يوميا لنشر أعمال الخلاعة والمجون على الشبكة العكنبوتية (الحمود، 2005م، ص52)

ويتخذ الفحش والدعارة في الإنترنت صورا مختلفة ومتعددة لا حصر لها، بعضها صريح وواضح وبعضها سري ومستتر، وهناك خدمات لا أخلاقية تقدم من خلال الفيديو الفوري وفيه تلبي المرأة ما يطلب منها مقابل دفع ثمن الخدمة، وتقدم تلك المواد عن طريق وسائل عدة منها البريد الإلكتروني من صور وفيديو وتسجيلات صوتية، وكذلك القوائم البريدية، وهي التي تتيح التواصل بين مجموعة كبيرة من الأشخاص، فلكل قائمة عنوان بريدي ترسل إليه الرسائل الإلكترونية، ومن ثم توزيعها آليا على المشتركين في القائمة، ومن تلك الخدمات أيضا التحاور الإلكتروني وهو كالهاتف المباشر تماما، وهذه الخدمات كلها يمكن أن يتم تداول المواد اللاأخلاقية بالصوت والصورة والكلمة (المري، عبد الله، 2002م، ص22).

وأجرت حليمة محمد إبراهيم آدم دراسة على مقاهي الإنترنت بالرياض وأثرها على طلبة المدارس تبين منها أن هناك تزايدا في عدد مقاهي الإنترنت بصورة كبيرة، وعند مراجعة المجلد الذي تخزن به المواد وجد أن سبعة مقاه بها مواقع سيئة ولقطات مخلة بالحياء، وأن استخدام الإنترنت في أغراض علمية يكاد يكون معدوما بالرغم من أن أغلب العينة كانوا من المتفوقين دراسيا (حليمة، 2005م، ص15).

وتعد تطبيقات التواصل الاجتماعي التي نمت بسرعة عالية كالفيس بوك والواتس آب وغيرها، أحد الأسباب التي أدت لإقامة علاقات بين الجنسين غير مشروعة، "وقد أشارت دراسة حول مخاطر دردشة المراهقين بمواقع التواصل الاجتماعي إلى أن 40% منهم يتطرقون بأحاديثهم إلى موضوعات جنسية، ومعظم صفحات الأفراد محل الدراسة احتوت على سلوكيات مرفوضة ومريبة، وكذا المحادثات الخاصة، بل إن بعضهم صرح بأنهم لا يستخدمون تلك المواقع وهذه التطبيقات إلا للحديث مع الجنس الآخر" (مها، 2007م، ص87).

ويتخذ الزنا الإلكتروني[1] العديد من الأشكال التي يمكنها تهديد العلاقات، فالدردشة مع الغرباء في المنتديات، وعبر كاميرات الإنترنت هي مجرد أنشطة ومقدمات للوقوع في المحظور، وتعد المنتديات العامة أو الخاصة التي تقوم على العضوية وتسجيل بيانات الشخص الذي يريد الانضمام إليها أحد أهم الوسائل والوسائط، ولم يغفل المنشغلون بالأفكار والممارسات غير الأخلاقية تلك الوسيلة المهمة في التواصل.

وأنشأوا منتديات خاصة بالتعارف الجنسي، وبداخل كل منتدى أقسام، أحدها للتعارف الجنسي وآخر للصور والفيديوهات، وثالث للقصص الجنسي، والمخزي أن عددا كبيرا من هذه المنتديات منشئوها من العرب، وظهرت منتديات خاصة بالترويج لاغتصاب الأطفال، مثل منتدى ورعان الخليجية الذي يضم أكثر 16000 عضو دائم، بواقع 800 مشاركة بالمنتدى، ووصل بهم الأمر إلى إنشاء منتديات تعرض علاقات جنسية مع البهائم" (دينا، 2012م، ص117)، وهو أمر يجسد حجم المأساة التي وصل إليها الإنسان في العصر الحديث، ولا شك أن هذا ينعكس على منظومة القيم والأخلاق للمجتمعات العربية والإسلامية.

وجاءت مصر في المركز الثامن عشر عالمياً في ترتيب عدد مستخدمي أحد أكبر المواقع الإباحية في العالم، متصدرة الدول العربية والإسلامية جميعاً، والمواد الجنسية المجانية مكنت الكثيرين في الدول النامية من مشاهدة ما يرغبون فيه دون دفع أموال قد لا يستطيعون تحملها (خالد عمر، 2015م، ص7)، وهو ما يفسر لنا حجم الإقبال الكبير من الشباب المصري على هذه المواقع لصعوبة الزواج وزيادة تكاليفه، وقلة ذات اليد لدى أغلب الشباب، فيشاهدون تلك المواقع اعتقادا منهم أن ذلك يُهدئ من حدة الشهوة.

ثانيا: أسباب ارتكاب الجريمة الإلكترونية اللاأخلاقية

لا توجد ظاهرة اجتماعية دون أن يكون لها عوامل وأسباب أدت لبروز تلك الظاهرة، ويمكن

إرجاع السبب الرئيس لهذه الظاهرة إلى ضعف الإيمان والبعد عن الله تعالى، ورغم تقدم الغرب في الجوانب المادية، إلا أن ضعف الجانب الروحي لديهم منعدم، وحالات الانتحار خير شاهد ودليل، والتأثر بالمجتمعات الغربية التي استقلت عن الكنيسة وفصلت الدين عن الدولة والحياة، "وعبرت عن ذلك الفلسفة المادية الجدلية التي انبثقت منها فلسفة كارل ماركس، والتي ترى أن حقيقة العالم تنحصر في ماديته، وأن الدين أفيون الشعوب، وأن القيم مجرد انعكاس للموضوع الاقتصادي، وهي غير ثابتة، واعتبار أن القيم الأخلاقية متطورة لا ثبات لها" (النشمي، 1980م، ص105)

ويعد ارتكاب الجريمة اللاأخلاقية ناتجا عن سبب من أسباب ثلاثة (المتعة- الجوانب النفسية- الظروف الاقتصادية) وكل هذه الأسباب راجع لأصل واحد ألا وهو ضعف الإيمان، فهناك كثير من الشباب يكون دافعه لارتكاب هذه الجريمة أو مشاهدتها أو الترويج لها المتعة الخاصة، وذلك لسهولة الحصول عليها وعدم الرقابة الأسرية، ويكاد يكثر هذا الأمر لذاك

[1] الزنا الإلكتروني يعني إقامة علاقات غير مشروعة بين الأفراد عبر الإنترنت.

السبب بين طلاب الجامعات، أما الجوانب النفسية فتنتشر في أواسط من تعرض لمشاهدة هذه المشاهد وهو طفل، وكذلك شعور الشاب أو الفتاة بالنقص في هذا الجانب يؤدي إلى آثار نفسية، أما الأسباب الاقتصادية حيث قد يسهل المال واستغلال حاجة البعض له التنازل عن بعض القيم والثوابت لا سيما بعد انتشار وسائل التواصل بشكل لافت فأصبح الشباب عرضة لسلب قيمهم وأخلاقهم ومبادئهم خاصة في المناطق الفقيرة (شوقي، 2016م، ص33).

ويعد إطلاق البصر من أهم عوامل دخول الإنسان إلى هذا العالم المليء بالغواية والبعد عن الله تعالى، "فالله تعالى يريد مجتمعاً تضيء فيه القيم السامية، مجتمعاً يخلو من وسائل المخالفة والشَّحْناء والبغضاء، فلو أننا طبَّقنا منهج الله الذي ارتضاه لنا لارتاح الجميع في ظله، ومسألة غَضِّ البصر التي يأمرنا بها ربنا في هذه الآية هي صمام الأمان الذي يحمينا من الانزلاق في هذه الجرائم البشعة، ويسد الطريق دونها، لذلك قال تعالى: (قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ) (النور: 30)، لذلك وضع الشارع الحكيم المناعة اللازمة في طرفي الرؤية في العين الباصرة وفي الشيء المبصر، فأمر المؤمنين بغض أبصارهم، وأمر المؤمنات بعدم إبداء الزينة، وهكذا جعل المناعة في كلا الطرفين، وكما أمر الرجل بغض بصره، كذلك أمرت المرأة بغض بصرها، لأن الفتنة قد تكون أيضا للرجل ذي الوسامة، فإن كان حظ المرأة في رجل تقتحمه العين، فلربما نظرت إلى غيره، فكما يقال في الرجال يقال في النساء.

وجعلت تلك الحدود، وهذه الاحتياطات التي وضعها الله عز وجل وألزمنا بها لمنع هذه الجريمة البشعة، لأن النظر أول وسائل الزنا، وهو البريد لما بعده، فالأمر بغض البصر ليسد منافذ فساد الأعراض، ومنع أسباب تلوث النسل، ليأتي الخليفة لله في الأرض طاهرا في مجتمع طاهر نظيف شريف لا يتعالى فيه أحد على أحد، بأن له نسبا وشرفا، والآخر لا نسب له (الشعراوي،1997م ،10248).

ويعد من أهم أسباب تأجج الشهوات لدى أفراد المجتمع وقوع الاختلاط المستهتر بين الجنسين، فلربما يلجأ الفرد لمشاهدة المشاهد غير الأخلاقية زعما منه أنها تطفئ نار شهوته، "فالاختلاط منهى عنه لأنه وسيلة إلى ما لا تحمد عقباه من التمتع بالنظر والسعي إلى ما هو أسوأ منه، وواقع الناس اليوم يبين أن الاختلاط يفضي لزاما لوقع البصر عما أمر الله بحفظه عنه، وإذا كان الذي يفضي إلى الوقوع في المحظور يلزم منه وقوع المحظور، ففعله حرام عند من قال بسد الذرائع وعند من لم يقل، فهو بمثابة ما لا يتم الامتثال إلا به، وعلى أقل الأحوال هو بمثابة (الذرائع) التي تفضي إلى المحظور غالبا، وقد ذكر أهل العلم أن الحكم إذا علق بمظنة استوى وجودها وعدمه" (شحاته، 2011م، ص94).

ومن أقوى أسباب وقوع الشباب ضحايا للمشاهد الإباحية الصحبة السيئة التي تقوم بدور كبير في عملية التنشئة الاجتماعية وفي النمو الاجتماعي، فهي تؤثر في معاييره الاجتماعية، ويقوم معها بأدوار اجتماعية متعددة، خاصة في مرحلة المراهقة، "إذ يحرص الفرد في أي مرحلة عمرية على الانتماء إلى مجموعة من الأصدقاء يتقاربون معه في العمر من أجل تحقيق قدر من التفاهم المتبادل، وقدر من الإحساس المشترك، كما أن مدى تأثر الفرد بالجماعة أو الصحبة ومدى ما يتقبله من قيمها واتجاهاتها ومعاييرها يتوقف على درجة علاقة الفرد بشلته، فكلما ازداد مدى تمثل الفرد لما اصطلحت عليه الجماعة من أنماط سلوكية دل ذلك على قوة

ارتباطه وتأثره بها" (الشربيني، 2000م، ص139)، ويلزم معلومات عن رفاق الفرد وأصحابه وأقرانه بصفة عامة بخصوص عددهم ومتوسط أعمارهم.

ويعد الشعور بالعزلة من أسباب مشاهدة الفرد للمواد الإباحية، هربا من الوحدة، وهو بالتأكيد ليس حلًا، ولكنه وسيلة إلهاء رخيصة، ويعد الشعور بالملل أحد هذه الأسباب أيضا، فيظن بعض الأفراد أن مشاهدة تلك المشاهد يذهب به، لكنه مع الوقت يزداد عنده الشعور بالملل، وهناك أسباب كثيرة أخرى.

وللجرائم الإلكترونية تأثير على منظومة القيم في المجتمع الإسلامي خاصة على فئة الشباب، وذلك لأن الشباب هم الفئة الأسبق بتقبل أنماط الثقافة المكتسبة التي تغذيها التطورات التقنية من عادات ثقافية موجهة لهم سواء من حيث التوجيهات الفكرية أو تبنيهم لعادات وقيم مغايرة مثل تغيير طريقة اللباس وغيرها، فشبكة الانترنت أصبحت في متناول الجميع، فهم يعتبرونها الأسرع في الاستجابة للمفاهيم الجديدة الخارجة عن المألوف.

وتؤكد إحدى الدراسات أن استخدام الشباب لشبكة الانترنت أسهم في ضعف قيم التواصل الاجتماعي داخل الأسرة واتخاذ هذه الشبكة مركزا للعلاقات غير الشرعية مع الجنس الآخر، وأن لهذه الشبكة دورا كبيرا في إضاعة الوقت والمال والتقليل من الاعتماد على النفس والفكر، ووسيلة للحصول على المعلومات دون التأكد من صحتها وترويج الشائعات المختلفة الكاذبة، وأن الافراط في استخدمها يؤدي لعدد غير قليل من الأمراض الجسدية والنفسية (عواطف، 2016م، ص240).

وتقدم الاباحية الصورة الكاذبة عن أن البشر لا يساوون شيئا أكثر من مجرد مجموع أجزاء من الجسم ومقدار المتعة التي يمكن أن يقدموها من خلال هذا الجسد، وهذا التصور غالبا ما يبدأ في الزحف إلى المدمنين عليها، ويؤثر على كيفية رؤيتهم لأنفسهم ولغيرهم من الناس في الحياة الحقيقية، وهذا يجعل من الصعب عليهم تطوير العلاقات الحقيقية.

وأسهمت هذه التطورات في تغيير منظومة القيم والأخلاق والعادات والعلاقات الاجتماعية لتصبح الجزء الحيوي من الثقافة السائدة لدى الشباب التي تشكل سلوكهم وثقافتهم، لتتيح بذلك دخول ثقافات هامشية تختلف عن ثقافة المجتمع المحلية لتحاكي المجتمعات الغربية سلوكا وفكرا، وهذا يقلل من الوفاء للمجتمع، ويزيد من ضعف الروابط الأسرية، ويزيد من صعوبة التربية للنشء في ظل هذا الانفتاح "فدعاة السفور والاختلاط في الوقت الحاضر لا يخفون ارتياحهم مما وصلت إليه المرأة من تبرج وتهتك واختلاط من غير رابط عندما يواصلون دعوتهم هذه ونفث سمومهم، إنما يريدون شيئا أكثر من مجرد سفور المرأة واختلاط الجنسين، إنهم يريدون السير بهذا المجتمع بخطى حثيثة إلى الغاية التي وصلت إليها المجتمعات التي سبقتنا بالسير في هذا الطريق" (صلاح الدين، 1976م، ص41).

ويعد زيادة الانحلال الأخلاقي داخل المجتمعات من خلال محاولة الإباحيين غرس أفكارهم، ونشرها مجانا مما ييسر للآخرين الدخول إليها، فقبل عشرين عاما إذا حاولت ذكر كلمة "إباحية" في الوسط الاجتماعي سوف ينظر إلي من يفعل ذلك على أنه غريب أو في بعض الأحيان مجنون، لكن حاليا مع الانتشار الواسع لنطاق الإنترنت والتشهير المتواصل للإباحية من جانب وسائل الإعلام الجماهيرية والمسلسلات أصبحت الإباحية أمرا عاديا عند الكثيرين، ففي الوقت

الحاضر وبنقرة زر واحدة من جهاز الكمبيوتر يمكنك الولوج إلى عالم الإباحية الذي يعد من أخطر الآفات التي يعاني منها المجتمع، وأكدت إحدى الدراسات أن أكثر المترددين على الصفحات غير الأخلاقية لا يدري أولياء أمورهم عنهم شيئا، وأن سنهم من 12(عام) إلى 17عام (زهران، جمال علي، 2002م، ص53).

ويؤدي نشر الصور اللاأخلاقية ومشاهدتها إلى ظهور جيل من المخنثين الرافضين لكل القيم، جيل متعطل لا يعمل شيئا ولا يتحمل أي واجب أو مسئولية، جيل مدمن للمسكرات والمخدرات، وهي الصورة المفزعة والمفجعة التي تنتظر من يسير في طريق التبرج والتحلل، ومن العسير الوقوف في منتصف الطريق كالصخرة التي تسقط من القمة لا بد أن تهوي إلى القاع، فالشهوة الجنسية إذا أثيرت تحتاج إلى إشباع، وإذا لجأ الفرد إلى السفاح فكبّر على الأسرة أربعا وعلى المجتمع، ولا بد من التصدي لتلك الظاهرة، إذ لو ظل المجتمع يزداد تبرجا وتحللا لأصبح نهبا مباحا لكل طامع من الأعداء المتربصين (صلاح الدين، 1976م، ص42).

واستثارة الخيالات الجنسية تدفع المتأثر بها إلى تقليدها في الواقع، وتكوين صورة ذهنية عن المرأة في عقول مشاهدي تلك المناظر، فينظرون إلى المرأة على أنها مجرد رمز جنسي خلق من أجل المتعة واللذة، وهذا ما أكدته البحوث التي أظهرت أن هؤلاء ينظرون إلى الأنثى نظرة سلبية، ومشاهدة الأفلام الإباحية تؤدي إلى زعزعة العقائد، وتبني أفكاراً هدامة تدمر الأخلاق وتنشر الرذائل، والتجسس على الأسرار الشخصية، فضلا عن الخمول والكسل، والإصابة بالأمراض النفسية والانحلال الأخلاقي والتغريب، وغير ذلك من أمور (الشلقاني، نشوى، 2010م، ص76) وهذا بلا شك تدمير لثقافة وقيم المجتمعات العربية والإسلامية.

وإذا وقع الفرد تحت إدمان تلك المشاهد اللاأخلاقية صار مأسورا لها، فتضعف قراراته أمامها، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ " تعس عبد الدرهم وعبد الدينار والقطيفة والخميصة إن أعطى رضي، وإن لم يعط لم يرض" (الطبراني، د ،ت، ص94) ولذا قيل عبد الشهوة أذل من عبد الرق، وقيل: الحر من لم يرقه هواه ولم تستعبده دنياه (القاري، 2003م، ص2049).

ويعد من أبرز علامات إدمان مشاهدة الأفلام الإباحية عدم القدرة على التوقف عن مشاهدتها، أو التوقف عن التعامل مع السلوكيات المرتبطة بها كالتي تشبه الشعور القوي بالرغبة في تناول المخدرات، ويصبح الشخص غاضبًا أو عدائيًا أو مزعجًا عندما يُطلب منه التوقف عن مشاهدة الأفلام الإباحية، وينكر المدمنون على مشاهدة الأفلام الإباحية أنهم يفعلون ذلك، زيادة السرية في العلاقات، والشعور وكأن المرء يعيش حياة مزدوجة أو سرية بسبب استخدام الإباحية، ويشعر الشخص المصاب بالإدمان على الإباحية بأنه مذنب أو خجل ويعمل بجد لإخفاء مشاهدته الإباحية من الآخرين، ويعد اللجوء للجرائم الإلكترونية المنافية للآداب العامة نوعا من أنواع الفشل في مقاومة الإنسان لغرائزه، وتوجيهها التوجيه الأمثل نحو السلوك الاجتماعي المقبول (فادي، 2012م، ص8).

ثالثا: منهج التربية الإسلامية للحد من الجرائم الإلكترونية:

جاءت الشريعة الإسلامية لحفظ الضروريات الخمس (حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال) وحرصت عليها حرصا بالغا حيث لا يقبل التفريط في أي عنصر من هذه العناصر.

وأثبتت الوقائع والمشاهد أن المجتمعات التي أعطت لنفسها حرية ممارسة الفاحشة ونشرها أورثها ذلك ذلا واستعبادا، ووصلت إلى درجة كبيرة من الانحطاط، والنفوس السليمة النقية تأبى مشاهدة هذا الأمر وتأبى وقوعه، فعن المغيرة بن شعبة: قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: "أتعجبون من غيرة سعد، فو الله لأنا أغير منه، والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا شخص أغير من الله، ولا شخص أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين، ولا شخص أحب إليه مدحة من الله، من أجل ذلك وعد الله الجنة" (ابن حنبل، 2001م، ص104).

ويضع الإسلام دائما وأبدا الضمانات الوقائية حتى لا يقع المجتمع فريسة للجرائم الإلكترونية لا سيما الجرائم المتعلقة بالآداب العامة، فحرم نشر الصور والفيديوهات المخلة بالآداب العامة لما فيها من الإضرار بالفرد والمجتمع، "فإذا حرَّم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له، ومنعا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء" (ابن قيم الجوزية، 1991م، ص109).

وقد وضعت التربية الإسلامية عددا من التدابير الوقائية التي إن اتبعناها وغرسناها داخل نفوس الأبناء لسهل عليهم تجنب الوقوع في الجرائم الإلكترونية اللاأخلاقية، وتحاول التربية الإسلامية منع الجريمة قبل وقوعها، ووقاية الفرد من التفكير فيها، والحد من انتشارها، وضعف قوتها واحتوائها أو على الأقل إعاقة مسبباتها، وإن أي تفش للجريمة سببه الإهمال في الأخذ بأسباب الوقاية، والتي لا تكلف شيئا مقارنة بالعلاج الذي يكلف الكثير من الوقت والجهد، وتقع مسئولية تطبيق الجانب الوقائي على الأفراد والمجتمعات على حد سواء، فتضافر الجهود ثمرته إصلاح الخلل الموجود بالمجتمع، ومن ثم منع وقوع الجريمة، بل وضع سد منيع لعدم وقوعها، ومن هذه الضمانات الوقائية ما يلي:

- **تشريع العقوبات:** شرعت العقوبات في الإسلام حتى تضمن السلامة للمجتمع، لتكون هذه العقوبات زواجر وروادع عن فعل ما هو محظور، "والحدود زواجر وضعها الله تعالى لردع من يقترف ما حظر الله، وترك ما أمر الله به، لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما ردع به ذا الجهالة حذرا من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة، ليكون ما حظر من محارمه ممنوعًا، وما أمر به من فروضه متبوعًا، فتكون المصلحة أعمّ والتكليف أتم" (الماوردي، 2000م، 325)، فعن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد قال: سمعت رسول الله ﷺ : "يأمر فيمن زنا ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام" (النسائي، 1986م، ص448)، والزاني المحصن يرجم بالحجارة المتوسطة الحجم حتى الموت، ويكون إقامة الحد علنا أمام الناس، بعد أن يشهد بالزنا أربعة، عن جابر ﷺ أن

رجلا زنى "فأمر به النبي ﷺ فجلد الحد، ثم أخبر أنه قد كان أحصن "فأمر به فرجم" (الدار قطني، 2004م، ص217).

-**غض البصر:** حرمت الشريعة إطلاق البصر في المحرمات، للرجال والنساء على حد سواء قطعا

لدابر الشر، وحسما للفتنة، قال تعالى: "قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ{30} وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ{31} (النور)" فهذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهم، فلا ينظرون إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه، وأن يغضوا أبصارهم عن المحارم، فمن وقع بصره على محرم من غير قصد، فليصرف بصره عنه سريعا" (ابن كثير، 1419هـ، ص38).

- **منع الاختلاط بين الجنسين:** حرمت الشريعة الإسلامية اختلاط الرجال بالنساء، حتى ولو كان ذلك بوسيلة إلكترونية إلا بضوابط وشروط، لما ينشأ عن ذلك من المفاسد وإثارة الغرائز، والتحرش الجنسي، وهذا ظاهر واضح جلي، لذا قال الله تعالى في شأن نساء النبي ﷺ: "وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ" (الأحزاب:53) ويندرج منع الاختلاط تحت قاعدة سد الذرائع التي تقضي بإغلاق السبل المؤدية إلى المحرم، وتنص القاعدة الفقهية على أن "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" (الشاطبي، 1997م، 446)، ولا شك أن هذا الأمر يمتد إلى منع الاختلاط الإلكتروني والحديث الإلكتروني بين الرجل والمرأة إلا لحاجة ملحة وبشروط وضوابط، كأمن الفتنة، بإبعاد الشباب عن الكلام مع الفتيات في سن المراهقة على سبيل المثال لا الحصر، وكذا عدم الخلوة بالحديث مع المرأة الأجنبية عبر الإنترنت، فلا يجري المحادثة والأبواب مغلقة عليه، إلا بضوابط حيث لا يلجأ إليها إلا لضرورة، وأن يكون موضوع المحادثة مباحا، وألا تخضع المرأة بالقول.

- **منع الخلوة بالمرأة الأجنبية:** حيث حرمت الشريعة الإسلامية الخلوة بالمرأة الأجنبية، لأنها مظنة الفتنة، وتمهيد للوقوع في الزنا، قال رسول الله ﷺ "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم" (مسلم، د،ت، ص978).

ونشرت دار الإفتاء المصرية فتوى عن محادثات الرجال مع النساء عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأنها بمثابة الخلوة المحرمة، وأنها خطوة من خطوات الشيطان في الإيقاع بالمحرم، واعتبر حديث الذكور مع الإناث عبر شبكة الإنترنت بمثابة خلوة، مسوغا ذلك بأن بعض الأحاديث تكون شخصية بينهم ولا يعلم بها سوى الله تعالى، وأن الشيطان يكون حاضراً عند حديث النساء مع الرجال، داعياً النساء إلى الابتعاد عن الحديث مع الرجال وإن كان بغرض النُصح والإرشاد، وعدم جواز المحادثة الإلكترونية بين رجل وامرأة، كل منهما أجنبي عن الآخر إلا في حدود الضرورة، لما فيه من فتح أبواب العبث والشر، كما أنه يمثل مدخلا من مداخل الشيطان، وذريعة للفتنة والفساد، وتابعت الفتوى أن عدم جواز "الشات" بين الرجل والمرأة

جاء لما أثبتته التجارب المتكررة في عصرنا من أن هذا النوع من المحادثات مضيعة للوقت، واستهلاك دون فائدة، وباب من أبواب العبث والشر، كما أنه لا ينبغي للمرأة إرسال صورتها لمن لا تعرف صيانة لنفسها وحفظا لكرامتها وعرضها خاصة وقد كثرت الاستعمالات الفاسدة لهذه الصور من قبل المنحرفين، وهى ثقافة مختلفة عما يأمر به الدين (دار الإفتاء المصرية، 2020م).

ولا يلجأ المسلم للمحادثات مع الجنس الآخر إلا لحاجة وضرورة ملحة وبشروط معتبرة يمكن توضيحها كالتالي (عساف، 2015م، ص11):

-أن تكون المحادثة الإلكترونية لحاجة معتبرة شرعا، كفتوى شرعية من مختص، وتكون على موقع عام يستطيع الجميع رؤية محتويات المحادثة نوأن لا تزيد عن قدر ما يفي بتلك الحاجة، أما المحادثات بلا حاجة فلا تجوز؛ لأنها مظنة الفتنة، كما تحرم المحادثات الصوتية والكتابية إذا كانت من أجل التعارف وإقامة العلاقات بين الجانبين، أو إذا تم التوسع في المحادثة لغير حاجة معتبرة.

- أن يكون موضوع المحادثة مما يدخل ضمن قول المعروف الذي أباحه الشرع، وعده من الكلام الحسن المعروف بالخير، فلا يجوز أن تتجاوز المحادثة حدود الأدب، أو أن تخرج عن موضوع المسألة المحتاج إليها إلى الاسترسال في أمور لا فائدة منها، لقوله تعالى "وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً" (الأحزاب32).

-عدم الخضوع بالعبارة، فلا تستخدم تعبيرات المزاح والدعابة التي تثير الشهوة، أو كلمات المغازلة والإيماء في المحادثات الصوتية أو الكتابية، كما لا يصح أن يختم أحدهما عبارته برسمة ابتسامة أو قلب أو وردة، ولا يصح أن يرد على عبارة الطرف الآخر بوضع الوجه الضاحك ونحوه، وعدم الخضوع بالصوت، فلا يجوز في المحادثات الإلكترونية الصوتية ترقيق الصوت، وتمطيطه أو تقطيعه أو نحو ذلك، بل يجب أن يتم تناول الموضوع بجد وخشونة وصدق، وأن لا يتحول إلى تسلية وتلذذ بسماع صوت الطرف الآخر، والاكتفاء بالمحادثة الإلكترونية الكتابية دون الصوتية إذا كانت الحاجة تسد بذلك، وعدم الانتقال إلى الصوتية إلا عند الحاجة إليها؛ وذلك لأن احتمال الخضوع بالقول في المحادثة الصوتية أكبر من احتماله في المحادثة الكتابية، إلا أنه في الصوتية يحتمل الخضوع بالعبارة والخضوع بالصوت، أما في الكتابية فالخضوع بالقول هو من نوع الخضوع بالعبارة فقط لقوله تعالى "فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مرض" (الأحزاب32).

-أن لا تكون المحادثة بطريقة يحرصان فيها على الأمن من اطلاع أحد عليها، فعلى المرأة أن تبَيّن لوليها أو لزوجها أو لأحد محارمها حاجتها إلى إجراء تلك المحادثة الإلكترونية الكتابية أو الصوتية، ويجب ترك المحادثة فورا إذا بدأ القلب يتحرك نحو الشهوة، حتى لا تؤدي المحادثة إلى خطوة التعارف الأخص، ثم العلاقة العاطفية والتعلق القلبي، ثم الالتقاء الذي قد يؤدي لحصول الفاحشة، وعلى أنه إذا حصل التعارف الأخص، وأدى إلى انفرادهما في محادثات إلكترونية يأمنان فيها من اطلاع أحد عليهما، فإنه يتحقق عندئذ بينهما معنى الخلوة المحرمة لأنها بذلك تكون ذريعة للوقوع في المحظورات، خاصة عند ضعف الوازع الديني وعدم المتابعة والمراقبة من قبل الأهل.

- **منع التبرج والسفور:** والسفور هو أن تكشف المرأة عن أجزاء من جسدها مما يحرم كشفه لغير محارمها، كعنقها وشعرها وساقها، والتبرج أن تستعمل المرأة الطلاء والمساحيق والأصبغة وغيرها من وسائل الزينة لإقناع من يراها أنها جميلة (مضمون، عبد الباقي، 1974م، ص62)، وقال الإمام الواحدي النيسابوري "التبرج أن تظهر المرأة محاسنها" (النيسابوري، 1994م، ص328).

وتظهر آثار التبرج في استغلال المرأة وجسدها وصورها العارية في مختلف الأوضاع في الدعاية للبضائع والمنتجات، بالإضافة إلى عرض الملابس العارية بطرق مثيرة تخدع مشاعر النساء وتحط من كرامتهن، ويستوقف أنظار المارة في الشوارع والطرقات ليتأملوا بخيالهم مفاتن المرأة، ومواطن الشهوة فيها (مضمون، عبد الباقي، 1974م، ص62).

-**الحث على الزواج:** فهو الطريق المثالي لترويض الرغبة الجنسية، ولو اعتراه بعض المشكلات في عصرنا، لكنها لن تكون أبدا كمشكلات إدمان الإباحية والمشاهد التي لا تليق، ومن استعان بالله أعانه فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف" (الترمذي، ص236).

ويعد الزواج من أعظم الوسائل لحماية المجتمعات من الانحرافات الخلقية والنفسية، والوقوف في وجه الإباحية، وتعد العزوبة في الرجال والنساء سبباً مباشراً من أسباب الانحرافات بمستوياتها المختلفة، فالزواج حرث للنسل وسكن للنفس، وطمأنينة للقلب، وإحصان للجوارح، كما أنه راحة وسنة وستر وصيانة، فيه المودة والرحمة كما قال تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ{21}" (الروم)، ويلبي حاجات الجسد لدى الإنسان، وإذا اجتمعت حاجات الجسد وتم تلبية حاجة الروح كان مقدرة الفرد على تحقيق العفة وتجنب المشاهد المحرمة وترويجها أبعد، لذا دعت إليه الشريعة وحثت عليه، ومن المعلوم أن الإسلام لم يقم على كبت المشاعر والغرائز والانفعالات، كما أنه لم يترك الحبل على الغارب في الإغراق لإشباعها، وإنما حث على ضبطها.

- **تفعيل دور البيت والمؤسسات التربوية والتعليمية والعقابية:** والبيت هو المؤثر الأول وأقوى الركائز جميعا، لأنه يتولى الطفل من أول مرحلة، ولأن الزمن الذي يقضيه الطفل في البيت أكبر من أي زمن آخر، والوالدان أكثر من يؤثر في الطفل، "فللولي أن يمنع المرأة مما لا يجوز فعله، ويجبرها على ما يجب" (السعدي، 2000م، ص104)، وهذا المعنى أيضا يفهم من قوامة الرجل على المرأة.

وتفعيل التوعية والوازع الديني بين أفراد المجتمع من خلال المؤسسات المجتمعية كالمساجد والتي يمكن استغلالها من خلال الخطب والندوات والدروس التي يتم التركيز فيها على بيان خطر الغزو الفكري، وكشف أهدافه وأغراضه، وبيان خطورة الدخول على المواقع الإباحية، وتوعية الرجال والنساء التزام ما شرع الله تعالى، وتعليمهم أحكام اللباس وآدابه، مع الاستمرارية في التوعية والتربية الإيمانية، لأن الفرد في حاجة إلى التذكير دائما وأبدا، والارتباط بالصلاة وأداء العبادات فهي المنقذ من الوقوع في مثل هذه الأشياء قال تعالى: "وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ"(العنكبوت:45).

- **استغلال وقت الفراغ في الأمور النافعة:** وقد حثنا رسول الله ﷺ على هذا الأمر بل نبه على أن كثيرا من الناس ربما لا يحسن استغلال وقته، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: "نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ" (البخاري، 1422هـ، ص88)، وكلما كثر وقت الفراغ، كثر ورود الأفكار الحالمة والتخيلات المثيرة، وحينئذ تتحرك الشهوة، وتهيج الغريزة، ويقع المحظور باللجوء إلى الوسائل المحرمة.

- **حجب المواقع الإباحية:** وذلك لأن كثيرا من المتصفحين لهذه المواقع يأتيها بداية عن طريق المصادفة، فلو تم حجبها لأوقفنا شرا مستطيرا، وضررا كبيرا، خاصة على المراهقين، وقد قامت بعض الدول العربية ومنها البحرين بحجب المواقع الإباحية على شبكة الإنترنت بموجب قرار وزير الإعلام البحريني رقم 1 لسنة 2009م، الذي ينص على ما يأتي: "على شركات الاتصالات ومزودي خدمات الإنترنت حجب المواقع الإلكترونية الإباحية والمخلة بالآداب العامة" (المغربي، كامل، ص2011م، ص88)، ومن المخزي ما نراه في شوارعنا من انتشار صور للإعلانات وكلها عري، وهذا كله مناف للآداب العامة.

- **حسن اختيار جماعة الرفاق:** فتوفير الصحبة الطيبة والرفقة الصالحة أمر ضروري ومهم، ويؤكد عليه ديننا الحنيف، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل" (ابن حنبل، 2001م، ص143).

ويعد اجتناب أصدقاء السوء سبيلا من أعظم سبل الوقاية، وعلامة فارقة في طريق الثبات، لذا قال ابن الجوزي: "فالمخالطة لهم (أي أصحاب الهوى) تضر ولا تنفع، فالعجب لمن يترخص في المخالطة، وهو يعلم أن الطبع يسرق منها، وإنما ينبغي أن تقع المخالطة للأرفع والأعلى في العلم والعمل ليستفاد منه" (ابن الجوزي، 2004م، ص349)، فمخالطة رفقاء السوء يورث التساهل في الوقوع بالمحظور، ومن هنا يتضح تأثير المحيط الاجتماعي على نمو الفكر، وأثر صديق السوء عليه في تكوين اللاوعي وتأثيره على سلوكيات الفرد ومستقبله، والوحدة خير من مجالسة أصحاب السوء.

رابعا: الأساليب العلاجية التي وضعتها التربية الإسلامية لمن وقع بالجرائم الإلكترونية.

ينبغي على من وقع في مشاهدة الصور الإباحية وغيرها ومن يروج لها أن يجعل لنفسه هدفا ساميا، ألا وهو التخلص من هذا الأمر، وقد وضعت التربية الإسلامية عددا من الأساليب العلاجية منها:

-**التفكير العقلاني:** فالتفكير العقلاني هو مفتاح النجاح على المدى الطويل، لا سيما في الزمن الذي يتعرض فيه عقل الإنسان لمجموعة من المشاهد الإباحية قد تفوق ما تعرض له إنسان في الزمن الماضي في حياته كلها، فالإنسان الماضي قد يرى من امرأة واحدة طوال حياته (الزوجة) ما قد يشاهده الناس اليوم عبر الإنترنت من نساء مختلفة ومتجددة، فيخلق لديهم قدرا هائلا من الإثارة، فالمدمن على مشاهدة تلك المشاهد لن يعيش حياة طبيعية، بل سيظل يلهث وراء هذا السراب، وربما تضيع حياته هملا وسدى، فالعقل يتعامل مع المشاهد الجديدة على أنها نساء جديدة وهو ما يفسر إدمان تلك المشاهد عن بعض أفراد المجتمع، وهذا أيضا ما

يفسر اشتهاء المدمن للصور الجديدة والمشاهد المتجددة دون زوجته، "كمن يدمن الكوكايين يحتاج كل فترة لزيادة الجرعة من المخدر للوصول لنفس الشعور" (عادل، الدمرداش، 1983م، ص19)، وساعتها ربما يشعر الفرد بأن حياته صارت مملة ورتيبة.

-تغيير السلوكيات: يعد التخلص من جميع المواد الإباحية من حولك أمرا مهما سواء كانت على جهاز الكمبيوتر أو قنوات تلفزيونية، حيث من الممكن أن تشاهد هذه المواد على الكمبيوتر الخاص في لحظات الانتكاسة والضعف وتقضى أمامها وقتًا طويلاً، وكذلك القنوات التلفزيونية التي توجد على التلفزيون الخاص بك، التي تقوم بعرض الأفلام الإباحية، فيجب عليك أن تقوم بحذفها نهائيًا حتى تساعدك في علاج الإدمان الجنسي.

ويجب على الأفراد في كثير من الأحيان تغيير طريقة رؤيتهم لأنفسهم لتغيير سلوكهم، ويتم ذلك بالتخلص من كل الإباحيات التي لدى الفرد من الصور والمجلات والفيديوهات والحسابات والعلاقات، وقد عبر ذلك الحديث عن أبي سعيد الخدريﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا، ..... انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن بها أناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك، فإنها أرض سوء" (مسلم، د ،ت، ص2118)، ففي الحديث "انطلق إلى أرض كذا" فيه توجيه إلى تغيير السلوك والمكان والصحبة لإحداث النتيجة المرجوة، "اخرج من القرية الخبيثة التي أنت فيها المشؤومة التي لا خير لك فيها، لكونها قرية أهل الفجور والمعاصي إلى القرية الصالحة التي فيها أهل الصلاح والخير، وعلى مفارقة الإخوان الذين ساعدوه عليه مبالغة في التوبة، وعلى استبدال ذلك بصحبة أهل الخير والصلاح" (محمد الأمين، 2018م، ص280).

-مجاهدة النفس والتحكم فيها: فالتحكم بالنفس شعور عظيم، لا شيء يعدله، فهو يكسب

الإنسان ثقة بنفسه، وذلك لا يتأتى إلا بإرادة وعزيمة تكون أقوى من الغريزة ذاتها، قال تعالى: "وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ{69}" (العنكبوت)، قال ابن رجب: "واعلم أن نفسك بمنزلة دابتك، إن عرفت منك الجد جدت، وإن عرفت منك الكسل طمعت فيك وطلبت منك حظوظها وشهواتها" (ابن رجب، 2002م، ص158)، فمجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو؛ لأن النبي ﷺ جعل للذي يملك نفسه من القوة والشدة ما ليس للذي يغلب الناس ويصرعهم، ولذا قال الحسن البصرى حين سئل أي الجهاد أفضل؟ فقال: جهادك نفسك وهواك (ابن بطال، 2003م، ص296).

وقال ابن حجر: "أصل مجاهدة النفس فطمها عن المألوفات، وحملها على غير هواها، وللنفس صفتان: انهماك في الشهوات وامتناع عن الطاعات، فالمجاهدة تقع بحسب ذلك. قال بعض الأئمة: جهاد النفس داخل في جهاد العدو، فإن الأعداء ثلاثة رأسهم الشيطان، ثم النفس، لأنها تدعو إلى اللذات المفضية بصاحبها إلى الوقوع في الحرام الذي يسخط الرب، والشيطان هو المعين لها على ذلك، ويزينه لها، فمن خالف هوى نفسه قمع شيطانه، فمجاهدته نفسه حملها على اتباع أوامر الله واجتناب نواهيه وإذا قوي العبد على ذلك سهل عليه جهاد أعداء الدين، فالأول الجهاد الباطن والثاني الجهاد الظاهر" (العسقلاني، ابن حجر، 1379هـ، ص338).

-**التعامل مع الانتكاس:** والانتكاس أمر محتمل، فبدلًا من جلد الذات بشدة، على الفرد أن يفكر فيما أدى به إلى الانتكاس، وكيفية التعامل بشكل أفضل مع الموقف في المرة القادمة التي تشعر فيها بحاجتك الشديدة لمشاهدة الأمور المنافية للآداب العامة، لأن الشدة على النفس ستؤدي فقط إلى المزيد من الكراهية الذاتية، ورسول الله ﷺ كان يفتح أمام المسلم باب الرجاء والأمل، ويحثه إن أخطأ على العودة والرجوع، فعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن لكل مؤمن ذنبا قد اعتاده الفينة بعد الفينة أو ذنبا ليس بتاركه حتى يموت أو تقوم عليه الساعة، إن المؤمن خلق مذنبا مفَتنا خطاء نساء إذا ذكر ذكر" (الطبراني، د ،ت، ص89)، وقوله ﷺ "الفينة بعد الفينة" أي الحين بعد الحين والساعة بعد الساعة، أو ذنب هو مقيم عليه لا يفارقه حتى يفارق الدنيا، إن المؤمن خلق مفتنا أي ممتحنا يمتحنه الله بالبلاء والذنوب والفَتن بفتح الفاء وشد المثناة الفوقية مفتوحة الممتحن الذي فتن كثيرا توابا نسيا اذا ذكر ذكر أي يتوب ثم ينسى فيعود ثم يتذكر فيتوب وهكذا (المناوي، 1998م، ص365)، ويعد من أسباب الانتكاس: النظر المحرم وعدم غض البصر، فقد ينتكس الفرد بنظرة.

وقد حثنا الإسلام على مواجهة انتكاس الفرد وعودته لما لا ينبغي، ففتح باب الرجاء والأمل، ووضع ذلك رسول الله ﷺ، فعن عقبة بن عامر ﷺ أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أحدنا يذنب؟ قال: "يكتب عليه" قال: ثم يستغفر منه ويتوب؟ قال: "يغفر له ويتاب عليه" قال: فيعود فيذنب؟ قال: "فيكتب عليه" قال: ثم يستغفر منه ويتوب؟ قال: "يغفر له ويتاب عليه، ولا يمل الله حتى تملوا" (الحاكم، 1990م، ص126)، ففي الحديث توضيح لكيفية التعامل مع الانتكاس بالإصرار وعدم الملل، وإعادة المحاولة مرات ومرات مع تحقيق شروط التوبة في كل مرة، فالملل فتور يعتري النفس من كثرة مزاولة الفعل، والحديث حث المنتكس على تجنب مثل هذا الملل.

-**وضع برنامج لحجب المواقع الإباحية:** يعد وجود الفرد بمفرده على جهاز الكمبيوتر الخاص به من الأمور الصعبة التي قد تضعف نفسه فيشاهد ما عزم على تركه سلفا، ولكن هناك أفراد أعمالهم قائمة في الأصل على جهاز الكمبيوتر، ولذلك من الأفضل وضع بعض البرامج التي تقوم بحجب مثل هذه المواقع، ومن ثم عندما تأتي الشهوة والرغبة لكي يعاود مثل هذه المشاهد سوف يكون هناك بعض الصعوبات التي تمنع من الوصول إليها.

وحثتنا الشريعة على إغلاق أبواب الفتن، وهذا واضح في القاعدة الأصولية ألا وهي سد الذرائع، "والذريعة الوسيلة للشيء، ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلةً إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل، وهو مذهب مالك وأحمد رحمهما الله، وقد علمنا رسول الله ﷺ أن التعرض للفتن مما لا ينبغي، فإن الاحتراس منها أحزم (ابن بطال، 2003م، ص76)، والمرء مأمور بأن لا يتعرض للفتن وإلزام نفسه ما لعله لا يقوى عليه (العسقلاني، ابن حجر، 1379هـ، ص12)، فوضع برامج على الجهاز المتصل بالإنترنت لحجب المشاهد المنافية للآداب أمر حتم ولازم ومأمور به شرعا سدا للذريعة كما بينا، والبرامج التي تحجب المشاهد التي لا تليق أمر معلوم ومعروف عند المختصين بمجال البرامج الإلكترونية، وعلى المسئولين مراعاة الضوابط الشرعية في وضع الصور المعلقة بالإعلانات في الشوارع، والتي تعرض على قنوات التلفاز.

- **تصور النتائج بصفة يومية:** يسعى الإنسان دائما إلى النجاح، ويريد أن يواصل طريقه نحو علاج الإدمان لتلك المشاهد، فلابد أن يتصور الفرد صورة قوية جدًا عن نفسه، مثل هذه الأمور سوف تساعد على مقاومة الشهوة والتخلص من الأفكار السيئة التي تدور بذهن الفرد، ويصور القرآن تلك الحقيقة بذكر ما أعده الله من النعيم فور الأمر بطاعته سبحانه وتعالى، ليسهل على النفوس فعل الأمر واجتناب النهي والوقوف عند الحد، قال تعالى: "وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَـئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاء وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَـئِكَ رَفِيقاً{69}" (النساء)، وقال تعالى: "وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ{52}" (النور)، وغيرهما من الآيات.

ويعد النظر في مآلات الأمور ونتائجها أمرا واجب التفكر فيه، ووضعه بعين الاعتبار عند اتخاذ قرار بالفعل أو الامتناع عنه، وهو أن يستشرف المستقبل، فمن حكمة الله تعالى أن ميز الإنسان بالعقل ليعمله، فالله تعالى نهانا عن سب المشركين، قال تعالى "وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ{108}"(الأنعام) "ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله، وذلك أن النبي ﷺ وأصحابه كان يذكرون الأصنام بسوء ويذكرون عيبهم، فقال المشركون لتنتهين عن شتم آلهتنا، أو لنسبن ربك، فنهى الله تعالى المؤمنين عن شتم آلهتهم عندهم لأنهم جهلة، وفي الآية دليل على أن الإنسان إذا أراد أن يأمر بالمعروف فيقع المأمور به في أمر هو شر مما هو فيه من الضرب أو الشتم أو القتل، ينبغي أن لا يأمره ويتركه على ما هو فيه" (السمرقندي، 1993م، ص474)، وأمر النبي ﷺ صحابته أن لا يقطعوا على الأعرابي بولته (البخاري، دت، ص12) لما يؤول إليه هذا الأمر من مفسدة أعظم، وشر أعمق.

خاتمة البحث:

التوصيات:

* العمل على تزويد الطلاب المنتسبين للمستويات المختلفة من التعليم قبل الجامعي والجامعي بالقيم اللازمة للتعامل مع الوسائل التكنولوجية الحديثة.

* قيام أولى الأمر بحجب المواقع غير الأخلاقية.

* وضع عقوبات رادعة لكل من يروج للمواقع غير الاخلاقية أو يروج لمنتجاتها.

* إعادة النظر في المقررات الدراسية لتتواكب مع روح العصر، وتعالج ما يتعرض له الطلاب من فتن شتى.

المقترحات:

تقترح الدراسة الحالية إجراء دراسات أخرى في هذا المجال، ومن أهم تلك الدراسات ما يأتي:

- دور المقررات الدراسية للتعليم قبل الجامعي في الوقاية من الجرائم الإلكترونية.
- تقديم استراتيجية مقترحة لمواجهة صور الإرهاب الإلكتروني على مواقع التواصل الاجتماعي.

- الانحراف الأخلاقي الإلكتروني وأثره على الفرد والمجتمع.
- برنامج مقترح للتأهيل التربوي لمدمني المشاهد غير الاخلاقية.
- تصور مقترح لدور الجامعات المصرية في مواجهة ظاهرة الغش الإلكتروني.

المراجع:

أولا: المراجع العربية

- القرآن الكريم.
- كتب السنة النبوية.

- البخاري، محمد (د ،ت). *صحيح البخاري*. دار طوق النجاة. بيروت.

- الترمذي، محمد (1979). *سنن ا لترمذي*. مطبعة الحلبي. القاهرة.

- الحاكم، محمد (1990). *المستدرك على الصحيحين*. دار الكتب العلمية. بيروت.

-الدار قطني، علي (2004). *سنن الدار قطني*. مؤسسة الرسالة. بيروت.

- الطبراني، سليمان (د ،ت). *المعجم الأوسط*. دار الحرمين. القاهرة.

- ابن حنبل، أحمد (2001). *المسند*. مؤسسة الرسالة. بيروت.

- النسائي، أحمد (1986). *سنن النسائي*. مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب.

- الحجاج، مسلم (د،ت). *صحيح مسلم*. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

- الكتب العربية

- ابن الجوزي، جمال الدين (2004). *صيد الخاطر*. دار القلم. دمشق.

- الماوردي، علي (2000). *الأحكام السلطانية*. دار الحديث. القاهرة.

- النيسابوري، نظام الدين (1994). *الوسيط في تفسير القرآن المجيد*. دار الكتب العلمية. بيروت.

- القاري، نور الدين (2002). *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*. دار الفكر. بيروت.

- السمرقندي، نصر (1993). *بحر العلوم "تفسير السمرقندي"*. دار الكتب العلمية. بيروت.

- نعمان، أحمد (2002). *جرائم النشر المخل بالآداب العامة دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية* (ماجستير غير منشورة) جامعة أم درمان. السودان.

- غربي، أسامه (2009). الإباحية الالكترونية، *مجلة الدراسات والبحوث،1* (45)، 33-48. جامعة الجلفة. الجزائر

- الحمود، وضاح (2005). *جرائم الإنترنت التعرض للأخلاق والآداب العامة*. دار المنار. عمان.

- الجلاد، ماجد (2000). *التربية الإسلامية في الأردن دراسة تحليلية*. (رسالة ماجستير غير منشورة). المعهد العالمي للفكر الإسلامي. *الأردن*.

-ابن بطال، علي (2003). *شرح صحيح البخاري*. مكتبة الرشد. السعودية.

- السعدي، عبد الرحمن (2000). *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*. مؤسسة الرسالة. بيروت.

- السموني، خالد(2012). مكافحة الجرائم الإلكترونية على ضوء التشريعين الوطني والدولي، *المجلة المغربية للإدارة والتنمية*. *102* (133)، 127-137. المغرب

- الشاطبي، أبو القاسم (1997). *الموافقات*. دار ابن عفان. القاهرة.

-الشربيني، زكريا (2000). *تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملته ومواجهة مشكلاته*. دار الفكر العربي. القاهرة.

- الشعراوي، محمد متولي (1997). *تفسير الشعراوي*. دار أخبار اليوم. القاهرة.

- الشلقاني، نشوى (2010). إدراك الشباب المصري لتأثير المواقع الإباحية على الانترنت على القيم الأخلاقية للذات وللآخرين في إطار نظرية تأثر الشخص الثالث "دراسة ميدانية"، *الزقازيق، مجلة كلية الآداب، ربيع أول، العدد53*، 173- 246.

- العسقلاني، أبو الفضل (1379ه). *فتح الباري*. دار المعرفة. بيروت.

- المري، عبد الله (2002). *القنوات الإباحية على شبكة الاتصالات العالمية الإنترنت وسبل معالجتها* (ماجستير غير منشورة) جامعة العلوم الإسلامية.

- المغربي، كامل (2011). *أساليب البحث العلمي في العلوم الإنسانية والاجتماعية*(ط4). دار الثقافة. القاهرة.

- المناعسة، أسامة (2001). *جرائم الحاسب الآلي دراسة تحليلية مقارنة*. الأردن، دار وائل.

- المناوي، عبد الرؤوف (1988). *التيسير بشرح الجامع الصغير* (ط3). مكتبة الإمام الشافعي. السعودية.

- النشيمي، عجيل (1980). *معالم في التربية*. دار الدعوة. الكويت.

- روبي، إيهاب (2016). *الجريمة عبر الإنترنت صورها ومشاكل إثباتها*. (دكتوراه غير منشورة). جامعة حلوان.

- محمد، حليمة (2015). *إدمان تصفح المواقع الإباحية وتعاطي الطلاب الجامعيين للمخدرات* (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة أم درمان الإسلامية. السودان.

- عبد الحليم، عمر (2015). *مصر الأولى عربيا في زيارة المواقع الإباحية*. *المصري اليوم، (7)*، www.almasryalyoum.com.17.1 .

- دار الافتاء المصرية (2014). www.dar-alifta.org

- مرعي، دينا (2013). *مكافحة المواقع الإباحية على شبكة الإنترنت*. دار الفكر العربي. بيروت.

- ابن رجب، زين الدين (2002). *مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي*. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر. القاهرة.

- زهران، جمال (2002). ثورة المعلومات بين أمن وسيادة الدولة. *مجلة الديمقراطية، 6* (30)، 15-53. *القاهرة*.

- صقر، شحاته (2011). *الاختلاط بين الرجال والنساء أحكام وفتاوى*. دار اليسر. القاهرة.

- شلتوت، محمود (2001). *الإسلام عقيدة وشريعة* (ط14). دار الشروق. القاهرة.

- شوقي، صالح (2016). *أثر الأوضاع الاقتصادية على ارتكاب الجرائم الجنسية "دراسة فقهية مقارنة"* (رسالة ماجستير غير منشورة) السودان.

- عبد المجيد، صلاح الدين (1976). التبرج والاختلاط والفوضى الجنسية، *مجلة الوعي الإسلامي (143)* 65. 40-75. *الكويت*.

- الدمرداش، عادل (1982). *الإدمان مظاهره وعلاجه*. عالم المعرفة. بيروت.

- مضون، عبد الباقي (1974) *خطر التبرج والاختلاط*. مؤسسة الرسالة. بيروت.

- عساف، محمد (2015) الأحكام الفقهية للمحادثة الإلكترونية والخلوة المعنوية بين الرجل والمرأة الأجنبية، *مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، 12* (25)، 1-35. الإمارات.

- جمعة، عواطف (2016) الشباب وتطلعاتهم لشبكة المعلومات الدولية وانعكاسها على ثقافتهم من منظور الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية، *مجلة الأستاذ، 10* (226)، 211-246. *العراق*.

- ابن فارس، أحمد (1997). *معجم مقاييس اللغة*. دار الفكر. بيروت.

- عبد الكريم، فادي (2012) *الانحرافات السلوكية للنساء المتزوجات "دراسة ميدانية"* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة مؤتة. الأردن.

- البويطي، محمد (2018). *مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه*. دار المنهاج. جدة.

- أحمد، محمد (1994). *الغزو الثقافي في المجتمع العربي المعاصر*. دار الفكر العربي. بيروت.

- محمد، منار (23مارس2020) ارتفاع عدد زيارات المواقع الإباحية، الشروق. القاهرة.

- عبد الحميد، مها (2007) المتغيرات المؤثرة على التفاعلية في التتر الصحفي على شبكة الإنترنت، دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الإعلام.

- قورة، نائلة (2005). *جرائم الحاسب الالي الاقتصادية*. منشورات الحلبي الحقوقية. حلب.

- الصفو، نوفل وعزت، السيد (2015) جريمة إنشاء موقع أو نشر معلومات مخلة بالآداب العامة بوسائل تقنية المعلومات دراسة مقارنة، *المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، (12)*، 302 ، *277-332. القاهرة*.

- ابن القيم، شمس الدين (1991). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. دار الكتب العلمية. بيروت

- ابن كثير، أبو الفداء (1419ه). *تفسير القرآن العظيم*. دار الكتب العلمية. بيروت.

- ابن منظور، أبو الفضل (2014). *لسان العرب*. دار صادر. بيروت.

- مخاترة، جيانا (2015) *منهج التربية الإسلامية في التعامل مع الاغتراب الاجتماعي* (ماجستير غير منشورة) جامعة اليرموك. سوريا.

ترجمة المراجع العربية باللغة الانجليزية:

First: The Holy Quran

Second: The Sunna of the Prophet

Bukhari, M (d.), *Sahih Al Bukhari*, Dar Tawq Al Najah
Al-Tirmidhi, M. (1979*). Sunan Al-Tirmidhi*. Al-Halabi Press.
Al-Hakim, M. (1990), *Al-Mustadrak alaa al-Sahihain*, Dar Al Kotob Al Ilmiyah.
Al-Darqutni, A. (2004). *Sunan Al-Daraqutni.* Resala Foundation
Al-Tabarani, S. (dt). *Al-Mu'jam al-Awsat.* Dar Al-Haramain
Ibn Hanbal, A. (2001). *Al Musnad.* Resala Foundation
Al-Nasaa'i, A. (1986). *Sunan Al-Nisa'i.* Islamic Publications Office.
Al-Hajjaj, M. (d.). *Sahih Muslim.* Dar Iḥya Al-Turath.

Third: Arabic references

Ibn Al-Jawzi, J. (2004). *Said Al Khater.* Dar Al Qalam
Al-Mawardi, A. (2000). *Al Ahkam Al Sultania*. Dar Al Hadith
Al-Nisaburi, N. (1994). Al *Wasīṭ fī tafsīr al-Qur'ān al-Majīd.* Dar Al kotob Al Ilmiyah.
Al-Qari, N. (2002), *Mirqat al mafatih sharh mishkat al masabeeh*. Dar al Fakir.
Al-Samarkandi, N. (1993). *Bahr al-Ulum "The interpretation of al-Samarqandi."* Dar Al kotob Al Ilmiyah.
Numan, A. (2002). *Publication crimes that violate public morals, a comparative study in Islamic law (unpublished Master Thesis),* Omdurman Islamic University.
Gharbi, O. (2009). *Electronic Pornography*. Journal of Studies and Research. 1 (45), 33-48.
Al-Hammoud, W. (2005). *Internet crime exposure to morals and public morals.* Dar Al-Manar.
Al-Jallad, M. (2000). *Islamic education in Jordan, an analytical study. (Unpublished Master thesis).* The International Institute for Islamic Thought.
Ibn Battal, A. (2003). *Sharh Sahih Al-Bukhari.* Maktabat al-Rushd.
Al-Saadi, A. (2000). *Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Manan*. Dar al-Resala.
Al-Samouni, K. (2012). *Combating cybercrime in the light of national and international legislation,* Moroccan Journal for Administration and Development, 102 (133), 127-137.
Al-Shatby, A. (1997). *Al-Muwafaqat*. Dar Ibn Affan.
El-Sherbiny, Z. (2000). *The upbringing of the child and the parents' ways of dealing with him and facing his problems*. Dar al Fikr.
Al-Shaarawi, M. (1997). *Tafsir al-Shaarawi*. Dar Akbar Al Youm.

Al-Sholkany, N. (2010). *The perception of Egyptian youth on the influence of pornographic sites on the moral values for self and others within the framework of the theory of the influence of the third person, "a field study", Zagazig*, Journal of the Faculty of Arts, Rabi` Awal, Issue 53, 173-246.
Al-Asqalani, A. (1379 A.H.). *Fath al bari.* Dar al Mahrafa.
Al-Marri, A. (2002). *Pornographic channels on the Internet and the ways to address them (Unpublished Master Thesis)*. University of Islamic Sciences.
Maghribi, K. (2011). *Methods of scientific research in the humanities and social sciences (ed. 4)*. Dar al-Saqafa.
Al-Manasah, O. (2001). *Computer crimes: A comparative analytical study*. Dar Wael.
Al-Manawi, A. (1988). *Al Taysir Sharh al Jami' al Saghir (ed. 3)*. Imam Shafi'i Library.
Al-Nashimi, A. (1980). *Milestones in education*. Dar Al Dawaa
Ruby, E. (2016). *Cybercrimes: its ways and problems to proof*. (Unpublished PhD). Helwan University.
Muhammad, H. (2015). *Pornography addiction and undergraduate drug use* (unpublished PhD thesis). Omdurman Islamic University.
Abdel Halim, O. (2015). *Egypt is the first Arab in visiting pornographic sites.* Al-Masry Al-Youm, (7), 17.1. www.almasryalyoum.com.
Egyptian Dar Al Iftaa (2014). www.dar-alifta.org.
Merhi, D. (2013). *Combat against pornographic websites on the Internet.* Dar Al-Fikr Al-Arabi.
Ibn-Rajab, Z. (2002). *Magmoh rasal al hafiz ibn rajab Al-Hanbali*. Al Farouk Al Haditha for printing and publishing
Zahran, J. (2002). *Information revolution between security and state sovereignty*. Democracy Journal, 6 (30), 15-53.
Saqr, S. (2011). *Mixing between men and women, rulings and fatwas.* Dar Al Yusr.
Shaltout, M. (2001). *Islam is a doctrine and law (ed. 14)*. Dar Al Shorouk.
Shawqi, S. (2016). *The Impact of economic conditions on the commitment of sexual crimes, "A Comparative Jurisprudence Study" (Unpublished Master Thesis),* Sudan.
Abdul Majeed, S. (1976). *Finery, mixing up, and sexual disorder*, Journal of Islamic Awareness (143) 65. 40-75.
El-Demerdash, A. (1982). *Manifestations of addiction and its treatment*. Alam al-maarifa.
Mudoon, A. (1974). *The danger of finery and mxing up*. Dar Al Resala.
Assaf, M. (2015). F*iqh rulings for electronic conversation and being alone between a foreign man and women, university of sharjah*. Journal of Sharia and Legal Sciences, 12 (25), 1-35.
Gomaa, A. (2016) *Youth and their aspirations for the international information network and its reflection on their culture from the*

perspective of the general practice of social service, Al-Ustaz Journal, 10 (226), 211-246.

Ibn Faris, A. (1997). *A Dictionary of language standards*. Dar El fikr.

Abdel-Karim, F. (2012*). Behavioral deviations of married women "a field study" (unpublished Master's Thesis)*. Mutah University.

Al-Baiti, M. (2018). *Murshid zawia al hujja wa- haja ibn majah.* Dar Al Minhaj.

Ahmed, M. (1994). *Cultural invasion in contemporary Arab society.* Dar Al-Fikr Al-Arabi.

Muhammad, M. (2020). *Increasing the number of visits to porn sites,* Al-Shorouk. P.10.

Abdel-Hamid, M. (2007). *Variables affecting interactivity in online journalism tetter, Unpublished Ph.D., Cairo University***,** Faculty of Communication.

Kora, N. (2005). *Computer economic crimes.* Halabi human rights publications.

Al-Safou, N. & Izzat, S. (2015). *The crime of creating a website or publishing information that violates public morals by means of information technology, a comparative study*. The Egyptian Journal of Legal and Economic Studies, (12), 302, 277-332.

Ibn al-Qayyim, S. (1991). *I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin*. Dar Al kotob Al Ilmiyah.

Ibn Katheer, E. (1419 Hegirae). *Tafsir al-Quran al-Azeem.* Dar Al kotob Al Ilmiyah.

Ibn Manzoor, M. (2014). *Lessan Al Arabe*. Dar Sader.

Mukhtara, G. (2015). *Islamic education curriculum in dealing with social alienation (unpublished Maste*r), Yarmouk University.

المراجع الاجنبية

FREIWALD, S. addressing the new hazards of the high. technology workplace Harvard law review, (2002).

Cox, C. "Teen Online and Wireless Safety Survey: Cyberbullying, Sexting and Parental Controls." *Atlanta: Cox Communication* (2009).

Adkisson, B. An overview and clinical implications of Internet use: What every psychologist should know. Spalding University, 2006.